مجازا وبعضهم يسميها المشركة كما ذكره المصنف قال رحمه الله

وان تجد زوجا واما ورثا   واخوة للام حازوا الثلثا

واخوة ايضا لام واب   واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لام   واجعل اباهم حجرا في اليم

واقسم علي الاخوة ثلث التركه   فهذه هي المسيله المشتركه

اقول صورة المشتركة ان تخلف المراة زوجا واما وعددا

من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقة اخا

واحدا فاكثر سوا كان معه اومعهم اخت شقيقه او

اكثر اولم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج

النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس

سقوط الاخوة الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة

واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه ان

يجعلو كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلا بالام وتلغي

قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر

حتي لا يسقط ويقسم ثلث التركة التي هو فرض اولاد

الام

الام عليهم هم وعلي الاشقا علي عدد رؤسهم ليستوي

فيه ذكورهم واناثهم من الفريقين وبه قال مالك واهل

المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا

في اليم اي كانه لم يكن واشار بهذا الي ماروي من ان

الاشقا قالوا لعمر لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين

هب ان ابانا كان حجرا ملقي في اليم وفي رواية كانه

حمارا اليست امنا واحدة فاستحسن ذالك عمر وقضي

بينهم بالتشريك فلذالك تلقب باليمية وبالحجريه وبالحمارية

ايضا ولو كان بدل الام فيها جدة لم يختلف الحكم

ولو كان ولد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم

الاستغراق قال المصنف رحمه الله تعالي

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا   في الجد والاخوة اذ وعدنا

فالق نحو ما اقول السمعا   واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد بهم فيما

Copyright © King Saud University